قرار محكمة النقض

رقم 10

الصادر بتاريخ 07يناير 2020

في الملف المدني رقم 2017/6/1/5429

استئناف – تقديمه بصفة شخصية من المستأنف – وجوب إنذاره من طرف المحكمة بتنصيب محام – نعم.

وجوب إنذار المستأنف شخصيا بتعيين محام عنه طبقا لمقتضيات الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية والمادة 32 من قانون المحاماة.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من وثائق الملف، أنه بتاريخ 2014/8/7 استأنف "ر.ز" الحكم عدد 328 الصادر عن المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في الملف عدد 2012/1303/239 بأدائه لفائدة المدعي "ع.ل" مبلغ 23.200,00 درهم كراء المدة من فاتح يناير 2009 إلى متم مارس 2012 وتعويض قدره 1000 درهم وإفراغه من المحل الكائن ب "..." بلدية العطاوية هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 30 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وأجاب المستأنف عليه أن الاستئناف قدم بصفة شخصية مما يجعله غير مقبول فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول استئنافه شكلا بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف **بنقصان التعليل وخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني**، ذلك ان المحكمة مصدرته قضت بعدم قبول استئنافه دون ان تنذره باصلاح المسطرة بتنصيب محام عنه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل قضاءه: "أن الاستئناف قدم من طرف المستأنف بصفة شخصية ودون أن ينصب محام للدفاع عنه مما يتعين معه اعتبار الاستئناف غير مقبول شكلا". في حين أنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة والأهلية والمصلحة إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل اجل يحدده إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة وإلا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى". وبموجب المادتين 31 و32 من قانون المحاماة: "لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون أمام القضاء إلا بواسطة محام. المحامون المسجلون بجدول هيئة المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل

الأطراف ومؤازرتهم لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية". وبذلك فإن تعيين محام تقتضيه أهلية التقاضي التي على المحكمة أن تنبه الطاعن لاستيفائها طبقا للمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وأنها لما لم تنذره بتنصيب محام، جاء قرارها خارقا للمقتضيات المذكورة، مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق **رئيسا**، والمستشارين السادة: عبد الحكيم العلام **مقررا**، وسعيد أملو، ومحمد لكحل، وصلاح الدين طيوبي، **أعضاء**، وبحضور **المحامي العام** السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة وفاء سليطان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض